**A**



**H/A/38/1**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 23 يوليو 2018**

# الاتحاد الخاص للإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (اتحاد لاهاي)

# الجمعية

الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة الاستثنائية السابعة عشرة)

**جنيف، من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018**

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي

*وثيقة من إعداد المكتب الدولي*

## أولاً. المقدمة

1. عقد الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") دورته السابعة في الفترة من 16 إلى 18 يوليو 2018[[1]](#footnote-1).
2. ووافق الفريق العامل، في ذلك الاجتماع، على عرض اقتراح تعديل القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين وثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المُشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") على جمعية اتحاد لاهاي كي تعتمده[[2]](#footnote-2).

## ثانياً. التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة

1. تُنظِّم القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة مسألة التمثيل أمام المكتب الدولي. وناقش الفريق العامل الوثيقة H/LD/WG/7/2 التي تضمّ اقتراحاً لتعديل القاعدة 3، بهدف تخفيف شرط تقديم التوكيل في تاريخ الإيداع.
2. وطبقاً للقاعدة 3(2)(أ) و(ب)، يجوز تعيين وكيل أمام المكتب الدولي في استمارة الطلب الدولي شريطة أن يوقع المودع ذلك الطلب، أو في تبليغ منفصل ("توكيل") يجوز أن يحدَّد فيه طلب دولي أو أكثر للمودع نفسه شريطة أن يوقع المودع ذلك التبليغ.
3. ويرسل المكتب الدولي خطاب مخالفة في حال تقديم طلب دولي وقعه الوكيل دون أن يشفع به التوكيل المعني. وفي عام 2017، تلقى المكتب الدولي 213 5 طلباً دولياً. وفي السنة ذاتها، أرسل 405 خطابات مخالفة إلى وكلاء لمطالبتهم بتقديم التوكيل المعني، ولم يتضمن 123 خطاباً منها أي مطالبة أخرى.
4. وقد استُدركت كل تلك المخالفات بعد ذلك، مما أظهر أن إرسال المكتب الدولي رسمياً لذلك النوع من خطابات المخالفة لا هدف منه سوى استيفاء الشرط الشكلي لتضمين التوكيل في ملف الإيداع.
5. ويطرح في الغالب شرط تقديم التوكيل الموقَّع حسب الأصول من المودع في تاريخ إيداع الطلب الدولي صعوبات للوكلاء والمودعين على حدّ سواء، ولا سيما عندما يجب الامتثال لآجال صارمة من أجل صون حقوق المودع ومصالحه.
6. ومن ثمّ، وبغية تخفيف العبء بالنسبة إلى مستخدمي نظام لاهاي، وافق الفريق العامل، على عرض اقتراح تعديل القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة على جمعية اتحاد لاهاي كي تعتمده، كما هو موضح أدناه، مع اقتراح 1 يناير 2019 كتاريخ لدخوله حيّز النفاذ.
7. ويُقترح تعديل صياغة الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من القاعدة 3 كي يصبح نصّها كالآتي: "يجوز تعيين الوكيل في الطلب الدولي. ويُمثل تحديد اسم الوكيل في الطلب الدولي في تاريخ الإيداع تعييناً لذلك الوكيل من قبل مودع الطلب".
8. وسيمكِّن التعديل المقترح المكتب الدولي، عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من القاعدة (3)، من تدوين الوكيل في السجل الدولي إذا ورد اسمه وعنوانه في استمارة الطلب وفقاً للبند 301 من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي، وإن لم يذيَّل الطلب بتوقيع المودع.
9. ومن ثم، سيعتبر المكتب الدولي أن المودع قد خول ذلك الشخص الحق في إيداع الطلب وفي أن يكون مدوناً بصفة وكيل للإجراءات اللاحقة والتسجيل الدولي الناجم عن الطلب.
10. وتهدف عبارة "في تاريخ الإيداع" إلى توضيح أنه سيتعين تعيين أي وكيل غير مبيَّن في استمارة الطلب بتلك الصفة في تاريخ الإيداع عن طريق تبليغ منفصل (توكيل)، تطبيقاً للفقرة الفرعية (2)(ب)[[3]](#footnote-3).
11. وعلاوة على ذلك، تنصّ الفقرة (4) من القاعدة 3 على "أثر تعيين الوكيل". وفي ضوء التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (2)(أ)، أشار الفريق العامل إلى أن عبارة "ما لم تنص هذه اللائحة التنفيذية على خلاف ذلك صراحة"، الواردة في الفقرة الفرعية (4)(أ)، ستصبح غير سديدة وزائدة عن الحاجة ومربكة، ولذلك أوصى بحذفها.
12. وترد كل التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة، أولا، في المرفق الأول بنسق "تتبّع التغييرات" لتيسير الاطلاع عليها، أي بشطب النص المقترح حذفه ووضع سطر تحت النص المقترح إضافته. ولمزيد من التوضيح، ترد في المرفق الثاني كل الأحكام المعنية بالصيغة التي ستتخذها بعد التعديلات.

إن جمعية اتحاد لاهاي مدعوة إلى اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 3، على النحو المبيّن في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة H/A/38/1، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2019.

[يلي ذلك المرفقان]

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نص نافذ اعتبارا من[1 يناير 2019])

#### القاعدة 3

#### التمثيل أمام المكتب الدولي

[...]

[*تعيين الوكيل*] (أ) يجوز تعيين الوكيل في الطلب الدولي. ويُمثل تحديد اسم الوكيل في الطلب الدولي في تاريخ الإيداع تعييناً لذلك الوكيل من قبل مودع الطلب.

(ب) يجوز تعيين الوكيل أيضاً في تبليغ منفصل قد يتعلق بطلب واحد محدد أو أكثر من الطلبات الدولية أو بتسجيل واحد محدد أو أكثر من التسجيلات الدولية للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه. ويجب أن يوقع التبليغ المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ج) إذا رأى المكتب الدولي أن تعيين الوكيل مخالف للأصول، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل المفترض.

[...]

(4) [أثر تعيين الوكيل] (أ) يحل توقيع الوكيل المدوّن اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) محل توقيع المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يوجِّه المكتب الدولي إلى الوكيل المدوّن اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) كل تبليغ يجب أن يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي لو لم يكن له وكيل، ما لم تقتض هذه اللائحة التنفيذية صراحة توجيه التبليغ إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي وإلى الوكيل. ويترتب على كل تبليغ يوجه بهذا الشكل إلى الوكيل المذكور الأثر ذاته كما لو كان قد وجّه إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ج) يترتب على كل تبليغ يوجهه الوكيل المدوّن اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) إلى المكتب الدولي الأثر ذاته كما لو كان قد وجَّهه إليه المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

[...]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نص نافذ اعتبارا من[1 يناير 2019])

#### القاعدة 3

#### التمثيل أمام المكتب الدولي

[...]

[*تعيين الوكيل*] (أ) يجوز تعيين الوكيل في الطلب الدولي. ويُمثل تحديد اسم الوكيل في الطلب الدولي في تاريخ الإيداع تعييناً لذلك الوكيل من قبل مودع الطلب.

(ب) يجوز تعيين الوكيل أيضاً في تبليغ منفصل قد يتعلق بطلب واحد محدد أو أكثر من الطلبات الدولية أو بتسجيل واحد محدد أو أكثر من التسجيلات الدولية للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه. ويجب أن يوقع التبليغ المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ج) إذا رأى المكتب الدولي أن تعيين الوكيل مخالف للأصول، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل المفترض.

[...]

(4) [أثر تعيين الوكيل] (أ) يحل توقيع الوكيل المدوّن اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) محل توقيع المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يوجِّه المكتب الدولي إلى الوكيل المدوّن اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) كل تبليغ يجب أن يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي لو لم يكن له وكيل، ما لم تقتض هذه اللائحة التنفيذية صراحة توجيه التبليغ إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي وإلى الوكيل. ويترتب على كل تبليغ يوجه بهذا الشكل إلى الوكيل المذكور الأثر ذاته كما لو كان قد وجّه إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ج) يترتب على كل تبليغ يوجهه الوكيل المدوّن اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) إلى المكتب الدولي الأثر ذاته كما لو كان قد وجَّهه إليه المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

[...]

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1. يُرجى الرجو ع إلى الوثيقة H/LD/WG/7/10، "ملخص الرئيس". [↑](#footnote-ref-1)
2. يُرجى الرجو ع إلى الوثيقة H/LD/WG/7/2، " اقتراح تعديلات على القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة". [↑](#footnote-ref-2)
3. يتماشى ذلك مع الحالات المحددة التي يقتضي فيها المكتب الدولي تقديم توكيل أو نسخة توكيل عام، بحسب الحال، في إطار نظام معاهدة البراءات ونظام مدريد (القاعدة 3(2)(ب)). [↑](#footnote-ref-3)